في الرابع فلم يجعل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه الله من نهر الخبال قالوا
يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال صديد اهل النار اخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه النسائي
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اخرجه ابو داود وقوله عز وجل **واطيعوا الله**
واطيعوا الرسول يعني فيما امركم به ونهاكم عنه **واحذروا** اي واحذروا مخالفة الله ومخالفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما امركم به ونهاكم عنه **فان توليتم** يعني فان اعرضتم عما امركم
به ونهاكم عنه **فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين** وهذا وعيد وتهديد لمن اعرض
عن امر الله ونهيه كانه قال فاعلموا انكم بسبب توليكم واعراضكم قد استحققتم العذاب
والسخط قوله تعالى **ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** الاية عن
البراء بن عازب قال مات ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل كيف باصحابنا الذين ماتوا التحريم فقالوا
وهم يشربونها فانزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله ارايت الذين ماتوا وهم يشربون
الخمر لما نزل تحريم الخمر فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اي لا حرج
ولا اثم عليهم فيما شربوا من الخمر واكلوا من مال القمار في وقت الاباحة قبل التحريم وقال
ابن قتيبة يقال لم اطعم خبزا ولا ماء ولا نوما قال الشاعر

فان شئت حرمت النساء سواكم ... وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

النقاخ الماء والبرد النوم **اذا ما اتقوا** يعني اذا ما اتقوا الشرك وقيل اتقوا ما حرم الله عليهم
وامنوا يعني بالله ورسوله **وعملوا الصالحات** يعني وازدادوا من عمل الصالحات **ثم اتقوا**
وامنوا يعني اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم فعلى هذا تكون الاولى اخبارا عن حال من مات وهو
يشربها قبل التحريم فلا جناح عليه والثانية خطاب لمن بقي بعد التحريم امروا باتقائها والايمان
بتحريمها **ثم اتقوا** يعني ما حرم عليهم في المستقبل **واحسنوا** يعني العمل وقيل المراد بالاتقاء
الاول فعل التقوى وبالثاني المداومة عليها وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الاحسان اليه وقيل ان
المقصود من التكرير التاكيد والمبالغة في الحث على الايمان والتقوى وضم الاحسان اليه ثم قال تعالى
والله يحب المحسنين يعني انه تعالى يحب المتقربين اليه بالايمان والاعمال الصالحة والتقوى
والاحسان لان هذه المقامات من اشرف الدرجات واعلاها عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت
هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي انت منهم ومعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان ابن مسعود منهم
يعني من الذين امنوا وعملوا الصالحات والتقوى والاحسان قال النبي قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا**
ليبلونكم الله بشيء من الصيد نزلت هذه الاية عام الحديبية وكانوا محرمين فابتلاهم الله
بالصيد وكانت الوحوش تغشى رحالهم من كثرتها فهموا باخذها وصيدها فانزل الله هذه الاية
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله اللام في ليبلونكم لام القسم اي ليختبرن طاعتكم من معصيتكم
والمعنى يعاملكم معاملة المختبر بشيء من الصيد يعني بصيد البر دون صيد البحر وقيل اراد الصيد
في حالة الاحرام دون الاحلال وانما قلله لانه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تزل عندها اقدام الثابتين
ويكون التكليف فيها صعبا شاقا كالابتلاء ببذل المال والارواح وانما هو ابتلاء سهل كما ابتلى
اصحاب السبت بصيد السمك فيه لكن الله عز وجل بفضله وكرمه عصم امة محمد صلى الله عليه وسلم
فلم يصطادوا شيئا في حالة الابتلاء ولم يعصم اصحاب السبت فمسخوا قردة وخنازير وقوله تعالى **تناله**
ايديكم يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر ان يفر من صغار الصيد **ورماحكم** يعني كبار الصيد مثل

حمر الوحش

٩٢

حمر الوحش ونحوها قال ابن عباس في قوله تناله ايديكم ورماحكم هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي
الله به عباده في احرامهم حتى لو شاؤوا لاخذوه بايديهم فنهاهم الله ان يقربوه **ليعلم الله** اي
ليرى الله لانه قد علمه فانه يجازي لانه تعالى عالم لم يزل والمعنى ليعاملكم معاملة المختبر وقيل
معناه ليظهر المعلوم وهو خوف الخائف وقيل هو من باب حذف المضاف والتقدير ليعلم اولياء الله
من يخافه بالغيب يعني من يخاف الله ولم يره فلم يصطد في حالة الاحرام **فمن اعتدى بعد ذلك**
يعني فصاد في حالة الاحرام بعد النهي **فله عذاب اليم** يعني في الدنيا قال ابن عباس يوسع ظهره
وبطنه جلدا ويسلب ثيابه وهذا قول اكثر المفسرين في معنى هذه الاية لانه قد سمى الجلد
عذابا وهو قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قوله عز وجل **يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا**
الصيد وانتم حرم جمع حرام اي لا تقتلوا الصيد وانتم محرمون بالحج او العمرة وقيل المراد منه
دخول الحرم يقال احرم اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل الحرم وقيل هما مرادان بالاية فلا يجوز قتل
الصيد للمحرم ولا في الحرم نزلت هذه الاية في ابي اليسر شد على حمار وحش فقتله وهو محرم ثم صار
هذا الحكم عاما فلا يجوز قتل الصيد ولا التعرض له ما دام محرما ولا في الحرم والمراد بالصيد كل حيوان
متوحش سواء كان ماكولا او لم يكن ماكولا فيجب عنده الضمان على من قتل سبعا او نمرا او نحو ذلك
واستثنى الشارع خمس فواسق فاجاز قتلهن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية خمس لا جناح
على من قتلهن في الحرم والاحرام وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب كلهن يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ولمسلم خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم وذكر نحوه في رواية النسائي قال خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والفارة والغراب
الابقع والكلب العقور وقال ابن عيينة الكلب العقور كل سبع ضار يعقر وقاس الشافعي عليها
جميع ما لا يؤكل لحمه قال لان الحديث يشتمل على انواع بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها
طير لا يدخل في معنى السباع ولا في معنى الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم وتحريم الاكل
يجمع الكل فاعتبره ورتب عليه الحكم وذهب اصحاب الراي الى وجوب الجزاء في كل ما لا يؤكل لحمه
الا الاعيان المذكورة في الحديث وقاسوا عليها الذئب فلم يوجبوا فيه كفارة قوله **ومن قتله**
منكم متعمدا قال مجاهد والحسن وابن زيد هو الذي يتعمد قتل الصيد مع نسيان الاحرام فعليه الجزاء اما اذا
تعمد قتل الصيد ذاكرا لاحرامه فلا جزاء عليه لانه اعظم من ان يكون له كفارة وقال ابن عباس والجمهور
يحكم عليه بالجزاء وان تعمد القتل مع ذكر الاحرام وهذا مذهب عامة الفقهاء اما اذا قتل الصيد خطا
بان قصد غيره بالرمي فاصابه فهو كالعمد في وجوب الجزاء وهو مذهب جمهور المفسرين والفقهاء قال
الزهري نزل القران بالعمد وجرت السنة في الخطا يعني الحقت المخطئ بالمتعمد في وجوب الجزاء وقال
سعيد بن جبير لا ارى في الخطا شيئا وهذا قول شاذ لا يؤخذ به **فجزاء مثل ما قتل من النعم** يعني
فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل والمثل والشبه واحد واختلفوا في هذه المماثلة اهي في
الخلقة ام بالقيمة والذي عليه جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ان المماثلة في الخلقة معتبرة
لان ظاهر الاية يدل على ذلك وما لا مثل له فالقيمة وقال ابو حنيفة المثل الواجب قتل الصيد
هو القيمة في هذه الصورة فوجب ان يكون في سائر الصور كذلك لان النعم الواحد لا يجوز حمله
الا على معنى واحد واجيب عنه بان حقيقة المماثلة امر معلوم وجب الاعتبار به للضرورة
وحجة الشافعي ومن وافقه في اعتبار المماثلة بالخلقة ان الصحابة حكموا في بلدان شتى وازمان
مختلفة بالمثل من النعم فحكموا في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة وحكموا في حمار الوحش
ببقرة وهو لا يساوي بقرة وفي الضبع بكبش فدل ذلك على انهم انما نظروا الى ما يقرب من الصيد

Copyright © King Saud University